NSAT

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في الدعوى التحكيمية رقم

20230626001

بين

السيد/ [redacted] (المحتكم الاول)

السيد/ [redacted] (المحتكم الثاني)

السيد/ [redacted] (المحتكم الثالث)

السيد/ [redacted] (المحتكم الرابع)

السيد/ [redacted] (المحتكم الخامس)

السيد/ [redacted] (المحتكم السادس)

السيد/ [redacted] (المحتكم السابع)

السيد/ [redacted] (المحتكم الثامن)

السيد/ [redacted] (المحتكم التاسع)

السيد/ [redacted] (المحتكم العاشر)

السيد/ [redacted] (المحتكم الحادي عشر)

السيد/ [redacted] (المحتكم الثاني عشر)

السيد/ [redacted] (المحتكم الثالث عشر)

السيد/ [redacted] (المحتكم الرابع عشر)

السيد/ [redacted] (المحتكم الخامس عشر)

السيد/ [redacted] (المحتكم السادس عشر)

السيد/ [redacted] (المحتكم السابع عشر)

السيد/ [redacted] (المحتكم الثامن عشر)

السيد/ [redacted] (المحتكم التاسع عشر)

السيد/ [redacted] (المحتكم العشرون)

الدكتور/ [redacted] (المحتكم الواحد والعشرون)

السيد/ [redacted] (المحتكم الثاني والعشرون)

السيد/ [redacted] (المحتكم الثالث والعشرون)

NSAT

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

National Sports Arbitration Tribunal

السيد/ [redacted] (المحتكم الرابع والعشرون)

السيد/ [redacted] (المحتكم الخامس والعشرون)

السيد/ [redacted] (المحتكم السادس والعشرون)

السيد/ [redacted] (المحتكم السابع والعشرون)

السيد/ [redacted] (المحتكم الثامن والعشرون)

السيد/ [redacted] (المحتكم التاسع والعشرون)

السيد/ [redacted] (المحتكم الثلاثون)

السيد/ [redacted] (المحتكم الواحد والثلاثون)

السيد/ [redacted] (المحتكم الثاني والثلاثون)

السيد/ [redacted] (المحتكم الثالث والثلاثون)

السيد/ [redacted] (المحتكم الرابع والثلاثون)

السيد/ [redacted] (المحتكم الخامس والثلاثون)

السيد/ [redacted] (المحتكم السادس والثلاثون)

و

السيد/ [redacted] (المحتكم ضده الاول)

السيد/ [redacted] (المحتكم ضده الثاني)

قرار تحكيم نهائي

صدر بتاريخ 21 نوفمبر 2023

غرفة التحكيم

الأستاذة / عائشة عبدالله مطيويع **(رئيس غرفة التحكيم)**

الأستاذ/ خلف هزاع المطيري **(عضو غرفة التحكيم)**

الأستاذ/ سلطان ناصر السويدي **(عضو غرفة التحكيم)**

NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الفهرس

أولاً: أطراف النزاع وممثليهم 4
ثانياً: غرفة التحكيم 8
ثالثاً: الإجراءات في الدعوى التحكيمية وطلبات الأطراف 9
رابعاً: ملخص النزاع 12
خامساً: ملخص دفاع ودفوع وطلبات الأطراف 13
أ-ملخص دفاع ودفوع وطلبات المحتكمين في الدعوى 13
ب- ملخص دفاع ودفوع وطلبات المحتكم ضده الأول على طلب التحكيم 17
ج- ملخص دفاع ودفوع وطلبات المحتكم ضده الثاني على طلب التحكيم 20
سادساً: تحليل واستنتاج غرفة التحكيم وأسباب الحكم 23
(أ)اختصاص غرفة التحكيم 23
(ب) الدفوع الشكلية 25
١ - الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً بالنسبة للمحتكمين من الثاني حتى السادس والثلاثين 25
٢-الدفع بعدم قبول الدعوى في مواجهة المحتكم ضده الثاني 27
(ج)الموضوع: طلب الغاء القرار بالامتناع عن قيد وتسجيل اسماء المحتكمين ضمن اعضاء الجمعية العامة لنادي الفحيحيل 30
سابعاً: رسوم ونفقات التحكيم والخبرة واتعاب غرفة التحكيم 33
ثامناً: حكم التحكيم النهائي 35

NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

أولاً: أطراف النزاع وممثليهم

1. المحتكم الأول [redacted]
2. المحتكم الثانى [redacted]
3. المحتكم الثالث [redacted]
4. المحتكم الرابع [redacted]
5. المحتكم الخامس [redacted]
6. المحتكم السادس [redacted]
7. المحتكم السابع [redacted]
8. المحتكم الثامن [redacted]
9. المحتكم التاسع [redacted]
10. المحتكم العاشر [redacted]

11. المحتكم الحادي عشر [redacted]

12. المحتكم الثاني عشر [redacted]

13. المحتكم الثالث عشر [redacted]

14. المحتكم الرابع عشر [redacted]

15. المحتكم الخامس عشر [redacted]

16. المحتكم السادس عشر [redacted]

17. المحتكم السابع عشر [redacted]

18. المحتكم الثامن عشر [redacted]

19. المحتكم التاسع عشر [redacted]

20. المحتكم العشرون [redacted]

21. المحتكم الواحد والعشرون [redacted]

22. المحتكم الثاني والعشرون [redacted]

23. المحتكم الثالث والعشرون [redacted]

24. المحتكم الرابع والعشرون [redacted]

25. المحتكم الخامس والعشرون [redacted]

26. المحتكم السادس والعشرون [redacted]

27. المحتكم السابع والعشرون [redacted]

28. المحتكم الثامن والعشرون [redacted]

29. المحتكم التاسع والعشرون [redacted]

30. المحتكم الثلاثون [redacted]

31. المحتكم الواحد والثلاثون [redacted]

32. المحتكم الثاني والثلاثون [redacted]

33. المحتكم الثالث والثلاثون [redacted]

34. **المحتكم الرابع والثلاثون** [redacted]

35. **المحتكم الخامس والثلاثون** [redacted]

36. **المحتكم السادس والثلاثون** [redacted]

37. يمثل المحتكم الأول حتى السادس والثلاثون في هذا التحكيم:

[redacted]

38. يشار الى المحتكم الأول إلى السادس والثلاثون ب("**المحتكمين**").

39. **المحتكم ضده الأول** [redacted]

40. يمثل المحتكم ضده الأول في هذا التحكيم:

[redacted]

41. **المحتكم ضده الثاني** [redacted]

42. يمثل المحتكم ضده الثاني في هذا التحكيم:

[redacted]

43.يشار الى المحتكم ضدهم الأول والثاني ب("**المحتكم ضدهم**").

44.يشار إلى كل من المحتكمين والمحتكم ضدهم بمصطلح ("**الأطراف**").

ثانياً: غرفة التحكيم

45.بتاريخ ٢٢ أغسطس ٢٠٢٣، أصدرت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قرار تشكيل غرفة التحكيم ("**غرفة التحكيم**") بحسب للائحة وقواعد تحكيم الهيئة وتم تشكيل غرفة التحكيم على النحو الاتي:

الأستاذة/ عائشة عبدالله مطيوع (رئيس - غرفة التحكيم)

[redacted]

الاستاذ/ خلف هزاع المطيري (عضو - غرفة التحكيم)

[redacted]

الاستاذ/ سلطان ناصر السويدي (عضو - غرفة التحكيم)

[redacted]

ثالثاً: الإجراءات في الدعوى التحكيمية وطلبات الأطراف

46. بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠٢٣، تقدم المحتكمين إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (**"الهيئة"**) بطلب التحكيم واشعار سداد رسم قيد الطلب في المنازعة رقم 20230626001.

47. بتاريخ ٣ يوليو ٢٠٢٣، خاطبت الهيئة الممثل القانوني للمحتكمين لاستكمال طلب التحكيم وسداد أتعاب المحكم المرجح والمحكم المختار من جانبهم ومصاريف التحكيم.

48. بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠٢٣، استكمل المحتكمين طلب التحكيم وتم سداد أتعاب المحكمين ومصاريف التحكيم، حيث اختاروا السيد/ خلف هزاع المطيري محكمًا مختارًا من جانبهم.

49. بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٢٣، تم اعلان المحتكم ضدهم بطلب التحكيم وصحيفة الدعوى وطلبت الهيئة من المحتكم ضدهم تقديم مذكرة الرد على طلب التحكيم خلال ٧ أيام.

50. بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٢٣، تقدم المحتكم ضده الأول بصحيفة رد على طلب التحكيم متضمنة تسمية السيد/ [redacted] محكماً مختارًا من جانب المحتكم ضده الأول، كما استلمت الهيئة صفيحة الرد من الممثل القانوني للمحتكم ضده الثاني.

51. بتاريخ ١٧ يوليو ٢٠٢٣، تم اعلان الممثل القانوني للمحتكمين بصحيفتي الرد وذلك للتعقيب عليها وطلبت الهيئة من الأخير تقديم مذكرة الرد خلال ٧ أيام من تاريخ الإخطار.

52. بتاريخ ١٧ يوليو ٢٠٢٣، خاطبت الهيئة الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول لسداد أتعاب المحكم المختار. كما تم مخاطبة الممثل القانوني للمحتكم ضده الثاني للتعقيب على تسمية المحتكم ضده الثاني للسيد/ [redacted] كمحكم في الدعوى وتم استلام رد من المحتكم ضده الثاني برفض تسمية الأخير وطلب أن تكون التسمية بحسب الترتيب الأبجدي من جدول المحكمين المعتمدين.

53. بتاريخ ١٨ يوليو ٢٠٢٣، استلمت الهيئة اشعار سداد أتعاب المحكم المختار من جانب المحتكم ضده الأول والبيانات والمستندات المطلوبة.

54. بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠٢٣، استلمت الهيئة صحيفة التعقيب من الممثل القانوني للمحتكمين على صحيفتي رد المحتكم ضدهم متضمنة مقطع فيديو. تم اعلان المحتكم ضدهم بصحيفة التعقيب ومقطع الفيديو بتاريخ ٢٣ يوليو ٢٠٢٣.

55. بتاريخ ٢٣ يوليو ٢٠٢٣، خاطبت الهيئة الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول بشأن رفض الممثل القانوني للمحتكم ضده الثاني لتسمية السيد/ [redacted] كمحكم في الدعوى، وردًا على ذلك، قام المحتكم ضده الأول بتسمية السيد/ [redacted] محكمًا مختارًا عن المحتكم ضدهم.

56. بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٢٣، استلمت الهيئة مذكرتي دفاع من الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول والمحتكم ضده الثاني.

57. بتاريخ ٢٢ أغسطس ٢٠٢٣، أصدرت الهيئة قرار تشكيل غرفة التحكيم للفصل في طلب التحكيم برئاسة محكم الكاس الأستاذة/ عائشة عبد الله مطيويع وعضوية الاستاذ/ خلف هزاع المطيري والاستاذ/ سلطان ناصر السويدي في المنازعة التحكيمية رقم 20230626001 وتم اخطار الأطراف بذلك.

58. بتاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠٢٣، احالت الهيئة الوطنية للتحكيم ملف المنازعة إلى غرفة التحكيم وفقًا للمادة الثالثة من القواعد الإجرائية.

59. بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠٢٣، أصدرت غرفة التحكيم ("الأمر الإجرائي الأول") ويشمل القرارات الإجرائية التنظيمية وقرار عقد جلسة استماع في الدعوى يوم الثلاثاء الموافق ١٢ سبتمبر ٢٠٢٣ وذلك بتمام الساعة ٣:٣٠ عصرًا وأعلنت الهيئة كافة الأطراف بهذا القرار.

60. بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠٢٣، تم عقد جلسة الاستماع بحضور كافة الأطراف وغرفة التحكيم.

61. بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠٢٣، أصدرت غرفة التحكيم ("الأمر الإجرائي الثاني") حيث قررت التصريح للأطراف بتقديم المذكرات الختامية وأي مستندات إضافية بموعد أقصاه يوم الثلاثاء الموافق ١٩ سبتمبر ٢٠٢٣ وأعلنت الهيئة كافة الأطراف بهذا القرار.

62. بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠٢٣، تقدم المحتكم ضده الثاني بمذكرة دفاع طلب في ختامها: "*أصلياً: أولا عدم اختصاص غرفة التحكيم. ثانياً: بطلان صحيفة التحكيم أو عدم قبولها لرفعها من متعددين لا تجمعهم رابطة قانونية. احتياطياً: عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة. من باب الاحتياط: رفض طلب التحكيم مع إلزام المحتكم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة*".

63. بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠٢٣، تقدم المحتكم ضده الأول بمذكرة دفاع وحافظة مستندات طلب في ختامها: "*أصلياً: بعدم قبول طلب المنازعة بالنسبة للمحتكمين من الثاني وحتى السادس والثلاثون وبرفضه موضوعاً بالنسبة للمحتكم الأول. احتياطياً: برفض الطلب بالنسبة لكافة*

المحتكمين وإلزامه بالمصروفات القانونية ومقابل أتعاب المحكمين والمحاماة الفعلية. مع حفظ كافة حقوق المحتكم ضده الأول الأخرى...".

64. وبذات التاريخ، تقدم المحتكمين بمذكرة طلبوا في ختامها: *'أولاً: بقبول طلب التحكيم شكلاً. ثانياً: وقبل الفصل في موضوع المنازعة: إلزام المحتكم ضده الثاني بتقديم نسخة من الاستمارات التي تقدموا بها المحتكمين إلى المحتكم ضده الأول بصفته لقبول عضويتهم. ثالثاً: وفي الموضوع: أصلياً: بإلغاء القرار بالامتناع عن قيد وتسجيل أسماء المحتكمين ضمن أعضاء الجمعية العمومية [redacted] مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها: قبول عضوية المحتكمين وإصدار البطاقات العضوية لهم مع إلزام المحتكم ضدهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية – مع حفظ كافة حقوق المحتكمين الأخرى. احتياطياً: إلزام (المحتكم ضدهم – بصفتهم) بتقديم المخاطبات والمراسلات التي تمت بينهم من تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤ وحتى تاريخه بشأن المحتكمين."*

65. بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٣، أصدرت غرفة التحكيم ("الأمر الإجرائي الثالث") وقررت:

1) إلزام المحتكم ضده الثاني بتقديم نسخة من الاستمارات التي تقدموا بها المحتكمين إلى المحتكم ضده الأول لقبول عضويتهم وذلك في موعد أقصاه ١ أكتوبر ٢٠٢٣.

2) إلزام المحتكم ضده الثاني بتقديم نسخة من المخاطبات والمراسلات التي تخص موضوع النزاع والمحتكمين والتي تمت بينهم من تاريخ ١٤ مارس ٢٠٢٢ وحتى تاريخه وذلك في موعد أقصاه ١ أكتوبر ٢٠٢٣ وأعلنت الهيئة كافة الأطراف بهذا القرار.

66. بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٢٣، تقدم المحتكم ضده الثاني بمذكرة رد إضافية مع بعض المستندات.

67. بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠٢٣، أصدرت غرفة التحكيم ("الأمر الإجرائي الرابع") وقررت اعلان الأطراف بالمذكرة والمستندات المقدمة من المحتكم ضده الثاني والتصريح لكافة الأطراف بتقديم المذكرات الختامية بموعد أقصاه ١٥ أكتوبر ٢٠٢٣ وأعلنت الهيئة كافة الأطراف بهذا القرار.

68. بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠٢٣، تقدم المحتكم ضده الأول بمذكرة دفاع ختامية طلب في ختامها: *"أصلياً: بعدم قبول طلب المنازعة بالنسبة للمحتكمين من الثاني وحتى السادس والثلاثون وبرفضه موضوعاً بالنسبة للمحتكم الأول. احتياطياً: برفض الطلب بالنسبة لكافة المحتكمين وإلزامه بالمصروفات القانونية ومقابل أتعاب المحكمين والمحاماة الفعلية. مع حفظ كافة حقوق المحتكم ضده الأول الأخرى".*

69. بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٣، أصدرت غرفة التحكيم ("الأمر الإجرائي الخامس") وقررت اقفال باب المرافعة من تاريخه وأعلنت الهيئة كافة الأطراف بهذا القرار.

70. بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠٢٣، أصدرت غرفة التحكيم ("الأمر الإجرائي السادس") وقررت عقد جلسة مغلقة للنطق بالحكم يوم الثلاثاء الموافق ٢١ نوفمبر ٢٠٢٣.

رابعاً: ملخص النزاع

71. يتحصل موضوع النزاع القائم بين الأطراف على طلب المحتكمين بتسجيلهم ومنحهم العضوية في [redacted] وتسجيل أسمائهم ضمن أعضاء الجمعية العمومية للنادي ورفض [redacted] كافة طلبات العضوية المقدمة من المحتكمين.

72. ينعى المحتكمين أنهم سددوا الرسوم المقررة وأن الطلبات قد استوفت الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لنادي [redacted] وان رفض النادي طلبات العضوية جاء من دون وجه حق وأنه يعد تعسفًا في استخدام السلطة ومشوب بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها وأنه جاء مخالفًا لأحكام الدستور.

73. كما نعى المحتكمين أنهم تظلموا إلى المحتكم ضده الثاني بصفته بشأن عدم قبولهم في الجمعية العمومية إلا أن الأخير لم يستجب لشكوى المحتكمين مما حداهم لرفع الدعوى الراهنة أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

74. من جانبه، صرح المحتكم ضده الأول بأن عدم قبول طلبات عضوية للمحتكمين من الثاني حتى السادس والثلاثون كان بسبب عدم سداد الرسم المقرر قانونًا. كما أنكر المحتكم ضده الأول كافة ادعاءات المحتكمين الواردة في لائحة الدعوى.

75. أما المحتكم ضده الثاني فدفع بعدم اختصاص غرفة التحكيم بنظر النزاع وعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة ونعى أن [redacted] لا تعد من [redacted] المخاطبة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧. كما صرح المحتكم ضده الثاني ان المطالبات التي تقدمها المحتكمين إلى [redacted] كجهة عامة، يكون الاختصاص في نظرها للمحاكم الإدارية التي تتولى النظر في القرارات الإدارية. ولا يكون الاختصاص لدى غرفة التحكيم المختصة بالنظر في المنازعات الرياضية التي تتعلق بالنوادي الرياضية.

76. كما دفع المحتكم ضده الثاني ببطلان صحيفة التحكيم وطلب عدم قبول الدعوى لرفعها من متعددين لا تجمعهم رابطة قانونية.

خامسا: ملخص دفاع ودفوع وطلبات الأطراف

77. تم منح الأطراف فرص متساوية وكافية لعرض دعواهم وتقديم دفاعهم ودفوعهم وتقديم مذكراتهم ومستنداتهم وذلك بحسب قواعد تحكيم الهيئة وقانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتية.

78. أن غرفة التحكيم قد اطلعت على كافة المذكرات والمستندات والأوراق المقدمة من كافة الأطراف في الدعوى. صدر هذا الحكم بناءً على ما ورد في ملف الدعوى وبعد أن قامت غرفة التحكيم بدراسة الأوراق وتحميص الأدلة في ضوء القوانين الواجبة التطبيق على النزاع.

79. تتقدم غرفة التحكيم بملخص لدفاع ودفوع الأطراف في الدعوى الراهنة.

أ- *ملخص دفاع ودفوع وطلبات المحتكمين في الدعوى*

80. ينعى المحتكمين أن المحتكم ضده الأول امتنع عن قبول عضويتهم [redacted] دون سند قانوني وذلك بالرغم من توافر الشروط المنصوص عليها في النظام الاساسي للنادي وأن ذلك يعد مخالف للدستور والقانون مشوبًا بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها مفتقدًا للسبب المبرر له متنكبًا وجه المصلحة العامة.[1]

81. من حيث الشكل والاختصاص، أورد المحتكمين أنهم تقدموا بعدة شكاوى إلى الهيئة العامة الرياضية قبل أن يتوجهون لهيئة التحكيم الرياضي بقصد حل هذا الخلاف وديًا، ولكن لم يستجب مجلس الإدارة لهذه الشكاوى، كما أكدوا أنه لا توجد معرفة شخصية بين أي من المحتكمين وأي من أعضاء مجلس الإدارة ولا العاملين بالنادي.[2]

82. كما أشار المحتكمين إلى أنهم تظلموا إلى المحتكم ضده الثاني بصفته بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤ وإذ لم يتلقوا ردًا مما حدا بهم لإقامة الدعاوى المقيدة بأرقام (٢٠٢٢/٤٩٣٨ اداري /٣، ٢٠٢٢/٤٩٤٩/ اداري /١٢. ٢٠٢٢/٤٩٤٣ اداري /١، ٢٠٢٢/٤٩٤٠ اداري /٢) والمقضي فيها بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى.[3]

---

[1] الفقرة الثانية، الصفحة الثانية من طلب التحكيم المقدم من المحتكمين بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٢٣.

[2] الفقرة الثالثة، الصفحة الرابعة من مذكرة دفاع المحتكمين المقدمة بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠٢٣.

[3] الفقرة الثانية، الصفحة الثانية من طلب التحكيم المقدم من المحتكمين بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٢٣.

83. نعى المحتكمين أن المنازعة الماثلة هي منازعة رياضية وأن أحد أطرافها من الهيئات الرياضية وهو [redacted]، وأن الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مختصة بالفصل في النزاع استنادًا إلى نص المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٠١٧/٨٧ بشأن قانون الرياضة.[4] في معرض الرد على الدفع المبدى من المحتكم ضده الثاني بعدم اختصاص غرفة التحكيم بالطلبات الموجهة [redacted] أشار المحتكمين إلى المادة رقم ٤٤ في شأن القانون الرياضي والتي تنص *"للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تكون مسئوليتها تولي تسوية المنازعات الرياضية والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية"*. كما نصت المادة ٧/١ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم على *"تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسئولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة"*.

84. أما بشأن الدفع المبدى من المحتكم ضده الثاني بعدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفه، نعى المحتكمين أن الدفع غير سديد حيث إن المحتكمين يستهدفون من اختصام [redacted] أن يصدر الحكم في مواجهتها الأمر الذي يصح معهم اختصام المحتكم ضده الثاني.[5]

85. في معرض الرد على الدفع المبدى من المحتكم ضده الأول بعدم قبول الطلب بالنسبة للمحتكمين من الثاني حتى السادس والثلاثون لعدم سداد الرسم المقرر قانونًا وفقًا لأحكام اللائحة المعتمدة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، أشار المحتكمين إلى نص المادة الرابعة من لائحة الاتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشورة بالجريدة الرسمية بعددها رقم ١٤٩٨ السنة السادسة والستون المؤرخ في ٢٠٢٠/٨/٣٠ والتي تنص أنه إذا اشتمل طلب التحكيم على طلبات متعددة، وكانت كلها غير مقدرة القيمة، فرضت مصاريف على كل طالب منها على حده إلا إذا كان بين الطلبات المتعددة ارتباط ففي هذه الحالة يفرض عليها مصاريف واحدة.[6] كما أشار المحتكمين أن هناك مرسوم ونظام أساسي لهذه اللجنة ولا يجوز لأحد أن يملي على اللجنة ما تقوم به، لأن هذا يعتبر تدخل في عمل اللجنة وخرقًا واضحًا للمادة ١ فقرة ٥ من لائحة أتعاب ورسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.[7]

---

[4] الفقرة الثانية، الصفحة الثانية من طلب التحكيم المقدم من المحتكمين بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٢٣.

[5] الفقرة الثالثة، الصفحة السابعة من مذكرة دفاع المحتكمين المقدمة بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠٢٣.

[6] الفقرة الأولى، الصفحة الثانية من مذكرة دفاع المحتكمين المقدمة بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠٢٣.

[7] الفقرة الخامسة، الصفحة الرابعة من مذكرة دفاع المحتكمين المقدمة بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠٢٣.

86. بالإضافة الى ما تقدم، أشار المحتكمين أن طلبات العضوية جميعها مرتبطة بذات الحدث ارتباط شديدًا كونها تقدمت في نفس الوقت وتم رفضها بذات الوقت وأن المحتكمين يطالبون بإلغاء قرار الرفض.[8]

87. كما نعى المحتكمين أن هناك من تم تسجيله كعضو في الجمعية العمومية للنادي من غير حضوره شخصيًا وتم قبول عضويته في نفس الفترة التي رفض طلب عضوية المحتكمين وهذا بإقرار من مجلس الإدارة بالاجتماع بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ والاجتماع بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨ وهو ما يعد مخالفة لنص المادة (٥) من النظام الأساسي للنادي.[9]

88. أما بشأن ما أورد المحتكم ضده الأول بشأن إساءة استعمال السلطة والانحراف وأنه لا يعتبر عيب إلا بالقرارات الإدارية، نعى المحتكمين أنه تم أغلاق النادي بدون وجه حق أثناء فترة التسجيل وهو ما يعتبره المحتكمين تعسف الإدارة بعدم تمكين المحتكمين من التسجيل.[10]

89. نعى المحتكمين أن مجلس إدارة النادي خالف أحكام الدستور بالتفريق بين المتقدمين لعضوية الجمعية وأنهم صنفوا المتقدمين على أنهم من نفس المنطقة أو خارجها علمًا أنه لا يوجد قانون أو لائحة أو نظام أساسي يمنع تقديم لعضوية الجمعية العمومية لمن هم خارج المنطقة.[11] كما أضاف المحتكمين أن الجهة الإدارية ليس لها أي مبرر في الامتناع عن قبول عضوية المحتكمين وضمهم ضمن أعضاء الجمعية العمومية [redacted] الأمر الذي يؤدي إلى افتقار القرار محل الطعن من السبب المشروع على اساس ان القرارات الإدارية يجب أن تستهدف المصلحة العامة حيث أن الأخيرة تقتضي قبول عضوية المحتكمين.[12]

90. في الموضوع، نعى المحتكمين أن النظام الاساسي قد اشترط لقبول العضوية بالنادي أن يكون بتزكية عضوين عاملين بالنادي وينعى المحتكمين ان كافة الطلبات تم تزكيتها من قبل عضوين وان امتنع مجلس الإدارة وجميع الأعضاء العاملين عن تزكية المحتكمين دون مبرر أو مسوغ قانوني يعد تعسفًا واستغلال في استعمال السلطة، هو ما يشوب القرار المطعون عليه بالبطلان، وأن ما اعترى القرار محل الطعن من عدم المشروعية على النحو التالي:

---

[8] الفقرة الثانية، الصفحة الثانية من مذكرة دفاع المحتكمين المقدمة بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠٢٣.

[9] الفقرة الثالثة، الصفحة الثالثة من مذكرة دفاع المحتكمين المقدمة بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠٢٣.

[10] الفقرة الثانية، الصفحة الخامسة من مذكرة دفاع المحتكمين المقدمة بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠٢٣.

[11] الفقرة الثانية، الصفحة الرابعة من مذكرة دفاع المحتكمين المقدمة بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠٢٣.

[12] الفقرة الرابعة، الصفحة الخامسة من صحيفة التحكيم المقدمة من المحتكمين بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٢٣.

أ عدم مشروعية القرار المطعون عليه لصدوره بالمخالفة لأحكام الدستور وأن القرار قد صدر مجحفًا بحق المحتكمين مما يجعله مخالفاً لمبدأ العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين التي نص عليها الدستور الكويتي في المادة ٧ "*العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع والقانون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين.*" كما أشار المحتكمين إلى نص المادة ٨ و٢٩ من الدستور.

ب عدم مشروعية القرار المطعون عليه لعيب الغاية (إساءة استعمال السلطة والانحراف بها) حيث "*ان القرار المطعون عليه قد صدر مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها، حيث أن الغاية التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها هي تحقيق المصلحة العامة وبالتالي يكون قراراً معيباً بعيب استعمال السلطة إذ استهدفت الإدارة من إصداره غاية بعيدة عن تحقيق المصلحة العامة، وحيث أن قرار الامتناع عن قبول المحتكمين في الجمعية العمومية* [redacted] *على الرغم من توافر الشروط المطلوبة فإن ذلك يجعل القرار المطعون عليه بعيدٌ عن تحقيق المصلحة العامة، موصوماً بعدم الشرعية، جديراً بالإلغاء*".[13]

ج عدم مشروعية القرار المطعون عليه لعيب السبب: ينعى المحتكمين بأنه تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لقبول عضويتهم ضمن الجمعية العمومية للنادي، ورغم ذلك صدر القرار المطعون عليه بالامتناع عن قبولهم دون مبرر أو سبب قانوني وبالتالي يكون القرار محل الطعن قد صدر مشوبًا بعيب السبب، مما جعله جديرًا بالإلغاء مع ما يترتب عليه من آثار.[14]

91. أما بشأن الدفع المبدى من المحتكم ضده الأول بطلب رفض المنازعة التحكيم بسبب عدم استيفاء المحتكمين للشروط المنصوص عليها بالنظام الأساسي للنادي وإقرار المحتكمين بذلك في مذكراتهم، ينعى المحتكمين أن الدفع غير سليم بسبب تزكية المحتكمين من قبل أعضاء مسددين لالتزاماتهم المالية وهم: [redacted]،[15] [redacted].

92. تقدم المحتكمين بمذكرة دفاع ختامية طلبوا في ختامها: "*أولاً: قبول طلب التحكيم شكلاً. ثانيًا: وقبل الفصل في موضوع المنازعة: إلزام المحتكم ضده الثاني بتقديم نسخة من الاستمارات التي*

---

[13] الفقرة الثانية، الصفحة الرابعة من صحيفة التحكيم المقدمة من المحتكمين بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٢٣.

[14] الفقرة الثانية، الصفحة الخامسة من صحيفة التحكيم المقدمة من المحتكمين بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٢٣.

[15] الفقرة الأولى، الصفحة الثالثة من مذكرة دفاع المحتكمين المقدمة بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠٢٣.

تقدموا بها المحتكمين إلى المحتكم ضده الأول بصفته لقبول عضويتهم. ثالثًا: وفي الموضوع: أصلياً: بإلغاء القرار بالامتناع عن قيد وتسجيل أسماء المحتكمين ضمن أعضاء الجمعية العمومية [redacted] مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها: قبول عضوية المحتكمين وإصدار البطاقات العضوية لهم مع إلزام المحتكم ضدهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية – مع حفظ كافة حقوق المحتكمين الأخرى. احتياطياً: إلزام (المحتكم ضدهم – بصفتهم) بتقديم المخاطبات والمراسلات التي تمت بينهم من تاريخ 20222/3/14 وحتى تاريخه بشأن المحتكمين..."

ب- ملخص دفاع ودفوع وطلبات المحتكم ضده الأول على طلب التحكيم

93. دفع المحتكم ضده الأول بعدم قبول الطلب شكلاً بالنسبة للمحتكمين من الثاني حتى السادس والثلاثون لعدم سداد الرسم المقرر قانونًا من قبلهم وفقًا لأحكام اللائحة المعتمدة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. وأشار المحتكم ضده الأول أن الطلبات المقدمة في طلب التحكيم غير مقدرة القيمة وغير مترابطة ببعضها البعض، وبالتالي يرى أنه يجب فرض رسم ثابت على كل طلب منفصل. حيث ينعى المحتكم ضده الأول أن المحتكم الأول هو من قام بسداد الرسم المقرر عن طلب منازعته فقط.[16]

94. أما بشأن المحتكم الأول، طلب المحتكم ضده الأول رفض طلبه في الموضوع وذلك لعدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي.

95. كما نعى المحتكم ضده الأول أنه لم يتم تزكية المحتكمين من قبل عضوين عاملين بالنادي وأن المحتكمين أقرّوا بذلك في مذكراتهم.

96. نعى المحتكم ضده الأول أن القرار الذي اتخذه النادي برفض طلبات العضوية صادر وفقًا لصلاحية مجلس الإدارة وأنه لا ينطوي على تمييز أو انتهاك لمبدأ المساواة.[17]

97. كما ينعى المحتكم ضده الأول إلى أنه لم يتم تقديم أي دليل يثبت وجود تمييز في قرار النادي برفض العضوية، وأشار إلى أن تقديم طلب العضوية ليس ملزمًا بذاته، ولكن يتوقف قبول النادي للطلب على استيفاء الشروط الواردة في النظام الأساسي للنادي، وإذا لم تتوافر هذه الشروط، فإن الحق في العضوية ينتهي. وأشار المحتكم ضده الأول إلى طلب التحكيم ومذكرات المحتكمين ونعى بأنهم أقروا في طلبهم بعدم استيفاء طلباتهم للشروط الواردة في

---

[16] الفقرة الثانية، الصفحة الثالثة من مذكرة دفاع المحتكم ضده الاول المقدمة بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٢٣.

[17] الفقرة الثانية، الصفحة الرابعة من مذكرة دفاع المحتكم ضده الاول المقدمة بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٢٣.

النظام الأساسي للنادي، ولم يقدموا أي دليل يثبت أن النادي وافق على طلبات عضوية لآخرين في نفس المركز القانوني.[18]

98. ينعى المحتكم ضده الأول إلى أن عيب انحراف السلطة وإساءة استخدامها ينطبق فقط على القرارات الإدارية التي تصدر من الجهات العامة، وليس على الأندية الرياضية التي تعتبر أشخاصًا ذات قانون خاص وتخضع لأنظمتها الأساسية. وأكد المحتكم ضده الأول أن رفض طلبات عضوية المحتكمين كان وفقًا لأحكام النظام الأساسي للنادي، والتي تحدد شروط وإجراءات طلب العضوية. كما أشار إلى أن النظام الأساسي قد حدد الإجراءات التي يجب اتباعها في حال رفض طلب العضوية، ونعى أن المحتكمين لم يتبعوا تلك الإجراءات ولجأوا مباشرة إلى تقديم شكاوى ضد المحتكم.[19]

99. كما أضاف المحتكم ضده الأول أنه بالنظر إلى سلوك المحتكمين، يظهر أن هدفهم الحقيقي هو التضييق وتعطيل عمل النادي، وليس الانضمام إلى نادي رياضي فقط ووضح إن كان الهدف الحقيقي هو الانضمام لنادي رياضي، كان بإمكانهم التقدم بطلبات عضوية في أي من الأندية الأخرى الموجودة في منطقتهم الجغرافية، ولكنهم تجاوزوا تلك الأندية وتقدموا بطلبات العضوية في [redacted] وهو نادٍ يبعد كثيرًا عن مكان إقامتهم، بسبب الخلافات التي لديهم مع بعض أعضاء مجلس الإدارة الحالي والسابق.

100. أنكر المحتكم ضده الأول كافة ما تضمنه الفيديو المرفق من قبل المحتكمين ونعى أنه لا يوجد دليل قانوني على صحته وهو من قبيل اصطناع الخصم لنفسه دليل بالمخالفة لأحكام القانون لا يحوز أي حجية في الإثبات، ودفع بأن الفيديو ليس دليل على أن النادي كان مغلق في الوقت المزعوم بالفيديو والباب الذي كان يصوره المتحدث بالفيديو يوجد له أربعة مداخل والفيديو لم يأت سوى بمدخل واحد كما أشار بأنه لا يوجد دليل واحد على تاريخ الفيديو سوى صوت المتحدث الذي اصطنع الفيديو وهذا أمر لا يمكن التعويل عليه.[20]

101. نعى المحتكم ضده الأول أن تقديم طلب العضوية بالنادي لا يكون جماعي، وإنما هو طلب فردي والقرار بشأنه يكون ببحث كل حالة على حدة، حتى لو صدر قرار برفض عدة طلبات لنفس السبب. وأشار إلى أن القرار كان واحد، ولكنه قرار خاص بكل طلب على استقلال لأن مجلس الإدارة يبحث مستندات الطلب بصورة مستقلة عن الطلبات الأخرى ويصدر قرار

---

[18] الفقرة الرابعة، الصفحة الخامسة من مذكرة دفاع المحتكم ضده الاول المقدمة بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٢٣.

[19] الفقرة الثالثة، الصفحة السابعة من مذكرة دفاع المحتكم ضده الاول المقدمة بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٢٣.

[20] الفقرة الثانية، الصفحة الاولى من مذكرة دفاع المحتكم ضده الاول المقدمة بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٢٣.

في كل قرار بحسب طبيعته فيما إذا كان مستوفي للشروط أو فاقد لها كلها أو بعضها. وبالتالي يرى المحتكم ضده الأول أنه كان يجب على المحتكمين أن يقوموا بسداد الرسم عن كل طلب بعددهم جميعًا.

102. كما أشار المحتكم ضده الأول إلى أن الثابت من إيصالات السداد المقدمة من المحتكمين مع طلب التحكيم أنها كانت عن أيام مختلفة وخلال أشهر مختلفة مما يؤكد – من وجهة نظر المحتكم ضده الأول، أنه لا يوجد أي رابط قانوني بين الطلبات، وأنها طلبات مستقلة عن بعضها البعض.

103. أكد المحتكم ضده الأول أن مسألة العضوية تدخل في صلاحيات مجلس إدارة النادي وهذا إعمال لصحيح أحكام النظام الأساسي للنادي وهو القانون الذي يحكم علاقة النادي بأعضائه وطالبي العضوية. كما أشار إلى قانون الرياضة رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ والذي قد حدد صلاحيات الهيئة العامة للرياضة والهيئات الرياضية وخلت مواد ذلك القانون من أي اختصاص للهيئة العامة للرياضة بشأن إدارة الهيئات الرياضية أو أي نزاع بين الأندية وأعضائها أو طالبي العضوية، بل أن مواد ذلك القانون جاءت واضحة وصريحة أن إعداد النظام الأساسي واعتماده من صلاحيات واختصاصات الجمعية العمومية للهيئة الرياضية.[21]

104. كما أضاف المحتكم ضده الأول أنه طالما أن مسائل العضوية وفقًا للقانون ولما كان المحتكم ضده الثاني قد أكد على ذلك في مذكرة دفاعه، فإن الشكاوى التي تقدم بها المحتكمين ضد المحتكم ضده الثاني فاقده الأثر قانونًا وهي والعدم سواء بسواء ولا يجوز الاحتجاج بها في مواجهة المحتكم ضده الأول. وبالتالي خلص المحتكم ضده الأول إلى أنه لا يجوز للمحتكمين التمسك بهذه المراسلات لأنها قدمت لجهة غير مختصة باستلامها أو البت فيها أو النظر بها.[22]

105. أكد المحتكم ضده الأول أن النظام الأساسي للنادي لا يلزم مجلس الإدارة بتزويد الهيئة باستمارات الأعضاء أو حتى طالبي العضوية كما أنه لا يلزم مجلس الإدارة بالاحتفاظ باستمارات طالبي العضوية حال رفضهم، إذ أن الاستمارات في هذه الحالة تكون مستندات فاقدة لقوتها القانونية فإن عدم وجود هذه المستندات لا يثبت للمحتكمين حقًا في ذمة أي من المحتكم ضدهما.[23]

---

[21] الفقرة الأولى، الصفحة الثالثة من مذكرة الدفاع الختامية للمحتكم ضده الأول المقدمة بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠٢٣.

[22] لفقرة الثالثة، الصفحة الثالثة من مذكرة الدفاع الختامية للمحتكم ضده الأول المقدمة بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠٢٣.

[23] الفقرة الرابعة، الصفحة الرابعة من مذكرة الدفاع الختامية للمحتكم ضده الأول المقدمة بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠٢٣.

106. كما أضاف المحتكم ضده الأول أن المحتكمين ليسوا أعضاء [redacted] وأن مركزهم القانوني بشأن طلب العضوية لم يتعد كونهم تقدموا بطلب عضوية [redacted] الجمعية العمومية للنادي. ولما عرضت طلباتهم على مجلس الإدارة لم يجد أي منهم مستوفيًا لشروط وأحكام طلب العضوية وبالتالي فقد اتخذ مجلس الإدارة قراره برفض تلك الطلبات.[24]

107. تقدم المحتكم ضده الأول بمذكرة رد ختامية طلب في ختامها: *"أصليًا: بعدم قبول طلب المنازعة بالنسبة للمحتكمين من الثاني وحتى السادس والثلاثون وبرفضه موضوعًا بالنسبة للمحتكم الأول. احتياطيًا: برفض الطلب بالنسبة لكافة المحتكمين وإلزامهم بالمصروفات القانونية ومقابل أتعاب المحكمين والمحاماة الفعلية. مع حفظ كافة حقوق المحتكم ضده الأول الأخرى..."*.

ج- ملخص دفاع ودفوع وطلبات المحتكم ضده الثاني على طلب التحكيم

108. دفع المحتكم ضده الثاني بعدم اختصاص غرفة التحكيم حيث لا تعد الهيئة العامة للرياضة من الهيئات المخاطبة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧. وبالتالي، لا يُعتبر النزاع الناشئ عن قرار عدم قبول العضوية من اختصاص الهيئة العامة للرياضة. كما أشار المحتكم ضده الثاني الى المادة ٤٤ من قانون الرياضة رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ والتي نصت على أنه تأسست الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي كهيئة تحكيم رياضي مستقلة تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، وتشمل المنازعات الرياضية التي يكون أحد أطرافها الهيئات الرياضية أو أعضاؤها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم[25].

109. نعى المحتكم ضده الثاني أن المنازعة التي تختص بها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي هي المنازعة المتعلقة بأعمال الهيئات الرياضية والمرتبطة بأنشطتها الرياضية. ولكي تعتبر منازعة رياضية تحت اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، يجب أن تتوافر الشروط التالية: أولاً، وجود منازعة. ثانياً، أن تكون المنازعة متعلقة بعمل من أعمال الهيئة الرياضية، أي أن يكون العمل الذي يثير المنازعة صادرًا عن هيئة رياضية. ثالثاً، يجب أن يكون العمل المتنازع فيه الصادر عن الهيئة الرياضية متعلقًا بنشاط رياضي.

110. نعى المحتكم ضده الثاني بأنه بناءً على المادة ٤٤، فإن المنازعة التي تتعلق بقرار [redacted] بعدم قبول عضوية الشخص في النادي تعتبر منازعة تستهدف النادي

---

[24] الفقرة الثالثة، الصفحة الرابعة من مذكرة الدفاع الختامية للمحتكم ضده الأول المقدمة بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠٢٣.

[25] الفقرة الثانية، الصفحة الاولى من مذكرة دفاع المحتكم ضده الثاني المقدمة بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٢٣.

المحتكم ضده فقط، وليست منازعة تستهدف [redacted] فلا تتوفر شروط وجود المنازعة بالنسبة للهيئة العامة للرياضة في هذه الحالة.[26]

111. كما ينعى المحتكم ضده الثاني إلى أن المطالبات التي تقدمها المحتكمين إلى [redacted]، يكون الاختصاص في نظرها المحاكم الإدارية التي تتولى النظر في القرارات الإدارية. ولا يكون الاختصاص لدى غرفة التحكيم المختصة بالنظر في المنازعات الرياضية التي تتعلق بالنوادي الرياضية.[27]

112. كما نعى المحتكم ضده الثاني بأن تعدد المحتكمين في صحيفة واحدة يعتبر اشكالية إجرائية تتعلق بشكل الدعوى. وأشار المحتكم ضده الثاني إلى قانون المرافعات المدنية والذي ينص على أن المدعي في صحيفة الدعوى يجب أن يكون شخصًا واحدًا، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا. ويتم التعبير عن المدعي في الصحيفة باسم "المدعي" أو "الطالب". ووضح أن السبب يرجع إلى أن كل فرد -سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا- يعتبر كيانًا قانونيًا أو مركزًا قانونيًا مستقلًا لا يرتبط بالكيان القانوني أو المركز القانوني للآخرين. بناء على ذلك، يرى المحتكم ضده الثاني بأنه يفترض أن يكون مقدم طلب التحكيم فردًا واحدًا، بغض النظر عن تنوع أو تغاير طلباتهم في الصحيفة الواحدة، ما لم تكن لديهم مراكز قانونية مندمجة في مركز واحد غير قابل للتجزئة، ويعتبر كل طلب تحكيم لهم منازعة رياضية منفصلة يتعين على غرفة التحكيم النظر فيها بشكل منفصل والبحث في توفر شروطها ودفع أتعاب ورسوم التحكيم الخاصة بها.[28]

113. كما أشار المحتكم ضده الثاني إلى المادة ٢٦ من قانون الجمعية العمومية للنادي الرياضي التي تنص على أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في النادي وتتمتع بالاستقلالية في ممارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات المخولة لها وفقًا للنظام الأساسي للنادي ويتحمل مجلس الإدارة مسؤولية إدارة النادي وأدائه واتخاذ القرارات المتعلقة به، وهو مسؤول أمام الجمعية العمومية حيث تتولى الجمعية العمومية صياغة شروط وإجراءات العضوية في النادي وتحديد أنواع العضوية وفقًا للنظام الأساسي للنادي والقوانين المنصوص عليها في هذا القانون.[29]

---

[26] الفقرة الأولى، الصفحة الرابعة من مذكرة دفاع المحتكم ضده الثاني المقدمة بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٢٣.

[27] الفقرة الثانية، الصفحة السادسة من مذكرة دفاع المحتكم ضده الثاني المقدمة بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٢٣.

[28] الفقرة الثانية، الصفحة السابعة من مذكرة دفاع المحتكم ضده الثاني المقدمة بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٢٣.

[29] الفقرة الثانية، الصفحة التاسعة من مذكرة دفاع المحتكم ضده الثاني المقدمة بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٢٣.

114. كما أشار المحتكم ضده الثاني إلى المادة الخامسة من النظام الأساسي [redacted]، والتي تنص على أنه يجب على طالب العضوية أن يقدم شخصيًا إلى سكرتارية النادي باسم أمين السر العام وفقًا للنموذج المحدد لهذا الغرض، وذلك خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي في شهري فبراير ومارس من كل عام. ويجب أن يُرفق الطلب بوثيقة تزكية من عضوين مسددين لالتزاماتهما المالية وفقًا للأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٨ من النظام الأساسي، ويجب ألا يكون العضو قد تعرضا لأي عقوبات وفقًا للمادة ٥٤ من النظام الأساسي.[30]

115. كما نعى المحتكم ضده الثاني بأنه تتولى [redacted] مهمة تأكيد تسجيل العضوية في أي نادي رياضي آخر يمارس نفس الرياضة، ويجب أن تخطر النادي بالنتيجة في غضون سبعة أيام من استلامها، ويجب على [redacted] أن تقوم بتأكيد قيد طالب العضوية بدون وجود أي عضوية سابقة له في أي نادٍ رياضي آخر ويجب على أمين السر العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة.

116. لذلك، ينعى المحتكم ضده الثاني بأن [redacted] لا تملك سلطة إصدار قرارات بالموافقة أو رفض قبول العضوية، وأن دورها وفق النظام الأساسي [redacted] يقتصر فقط على بحث ما إذا كانت توجد عضوية أخرى لطالب العضوية في أحد الأندية من عدمه. وحيث طلب التحكيم هو إلزام المحتكم ضدهم بتسجيل عضوية المحتكمين وكانت [redacted] ليس لها دور في قبول أو رفض العضوية وإنما ينعقد هذا الأمر لاختصاص مجلس إدارة النادي وفق ما هو محدد في المادة الخامسة من النظام الأساسي ورفض المحتكم ضده الثاني قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة [redacted] وذلك لأن الصفة معقودة [redacted]

117. صرح المحتكم ضده الثاني أنه بالنسبة لاستمارات التسجيل، فإنه لم يرد إلى [redacted] أي استمارة من [redacted] وأن كل ما ورد [redacted] هو رد على الشكاوى الواردة للهيئة بشأن من تم رفض تسجيل عضويته والذي جاء مضمونه أن المقدمين للعضوية لم يستوفوا الإجراءات المتطلبة قانونًا في النظام الأساسي.

118. في الختام، طلب المحتكم ضده الثاني: "*أصلياً: أولاً: عدم اختصاص غرفة التحكيم ثانيا: بطلان صحيفة التحكيم أو عدم قبولها لرفعها من متعددين لا تجمعهم رابطة قانونية*

[30] الفقرة الثالثة، الصفحة التاسعة من مذكرة دفاع المحتكم ضده الثاني المقدمة بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٢٣.

احتياطيًا: عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة. من باب الاحتياط: رفض طلب التحكيم مع إلزام المحتكمين المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة." [31]

سادساً: تحليل واستنتاج غرفة التحكيم وأسباب الحكم

119. صدر هذا الحكم النهائي ضمن المدة المحددة في البند ٤ من المادة ٤١ من قواعد الإجرائية للهيئة.

120. تؤكد غرفة التحكيم بأنه تم إعلان كافة الأطراف في الدعوى بكافة اللوائح والمحاضر والمذكرات والرسائل والمستندات والأوامر والقرارات والمراسلات وكافة الأوراق المتعلقة بالدعوى. كما تم إعطاء كافة الأطراف الفرصة والوقت لتقديم الردود والمذكرات والمستندات. كما تجدر الإشارة الى عدم اعتراض أي من الاطرف على الإجراءات التي سارت بها الدعوى.

121. في طور إصدار هذا الحكم، اطلعت غرفة التحكيم على كافة اللوائح والمذكرات والمستندات والأوراق المقدمة من الأطراف في الدعوى وعلى كافة الأوراق الخاصة بالدعوى. كما اطلعت على كافة المحاضر في الدعوى والمستندات المرفقة بها وخلصت غرفة التحكيم بعد تمحيص الأوراق إلى الآتي:

(أ)اختصاص غرفة التحكيم

122. دفع المحتكم ضده الثاني بعدم اختصاص غرفة التحكيم بالدعوى، بينما أشار المحتكمين إلى نص المادة رقم (٧) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. كما ذكر المحتكمين بأنهم تقدموا بعدة شكاوى إلى [redacted] قبل أن يتوجه لهيئة التحكيم الرياضي بقصد حل هذا الخلاف وديًا، ولكن لم يستجب مجلس الإدارة لهذه الشكاوى.

123. بعد الاطلاع على قانون الرياضة رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ والقواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والنظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، والنظام الأساسي [redacted] قررت غرفة التحكيم بأنها مختصة بنظر النزاع المطروح أمامها. وتستمد غرفة التحكيم اختصاصها من النصوص الاتية:

---

[31] الفقرة الثالثة، الصفحة الرابعة من مذكرة دفاع المحتكم ضده الثاني المقدمة بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠٢٣.

- تنص المادة ٤٤ من قانون الرياضة رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ على أن: "*تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.*"

- تنص المادة رقم (١/٧) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أن "*تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة.*"

- عرفت المادة رقم ١ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أن المنازعات الرياضية هي "*كافة المنازعات ذات الصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية، والتي يكون أيَا من أطرافها الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها في دولة الكويت.*"

- نصت المادة ١/٤ من النظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أن "*تولي تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم*".

- كما نصت المادة (٦٠) من النظام الأساسي [redacted] على الاتي: "*تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة وفقاً لأحكام القانون ٨٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه بتسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكافة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية، والتي يكون أحد أطرافها النادي أو أياً من أعضاؤه أو منتسبيه، كما تختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وذلك وفق الآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها، وبما يتفق وأحكام الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية، وتعتبر أحكامها ملزمة دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية (الكاس) في أي درجة من درجات التقاضي في المنازعة الرياضية، وفقاً للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لدى الكاس.*"

124. بناء على ما تقدم، يتضح أن القانون الكويتي قد جعل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الرياضية في دولة الكويت. كما حدد القانون ماهية المنازعات الرياضية التي تختص الهيئة بالفصل فيها، والتي تتطلب أمرين لازمين على النحو

الآتي: **أولاً**: أن يكون أحد الأطراف المنازعة الرياضية من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها. **ثانياً**: أن تكون المنازعة ذات صلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية.

125. لما كانت المنازعة المطروحة أمام غرفة التحكيم تتعلق بنزاع قائم بين المحتكمين ومؤسسة رياضية، **بالتالي فإن غرفة التحكيم مختصة بنظر المنازعة المطروحة أمامها.**

(ب) الدفوع الشكلية

١- الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً بالنسبة للمحتكمين من الثاني حتى السادس والثلاثين

126. دفع المحتكم ضدهم الأول والثاني بعدم قبول الدعوى شكلاً بالنسبة للمحتكمين من الثاني حتى السادس والثلاثين لعدم سداد الرسم المقرر وفقًا لأحكام اللائحة المعتمدة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. كما طلب المحتكم ضده الثاني بالحكم *"ببطلان صحيفة التحكيم أو عدم قبولها لرفعها من متعددين لا تجمعهم رابطة قانونية"*. ومن جانبه، أشار المحتكم ضده الأول أن الطلبات المقدمة في طلبات التحكيم غير مقدرة القيمة وغير مترابطة ببعضها البعض، وبالتالي يرى أنه يجب فرض رسم ثابت على كل طلب منفصل. حيث ينعى المحتكم ضده الأول أن المحتكم الأول هو من قام بسداد الرسم المقرر عن طلب منازعته فقط.

127. كما نعى المحتكم ضده الأول أن تقديم طلب العضوية بالنادي لا يكون جماعي، وإنما هو طلب فردي والقرار بشأنه يكون ببحث كل حالة على حده، حتى لو صدر قرار برفض عدة طلبات لنفس السبب. كما أشار المحتكم ضده الأول أن القرار كان واحد ولكنه قرار خاص بكل طلب على استقلال لأن مجلس الإدارة يبحث مستندات طلب بصورة مستقلة عن الطلبات الأخرى ويصدر قرار في كل قرار بحسب طبيعته فيما إذا كان مستوفي للشروط أن فاقد لها كلها أو بعضها. وبالتالي يرى المحتكم ضده الأول أنه كان يجب على المحتكمين أن يقوموا بسداد الرسم عن كل طلب بعددهم جميعًا.

128. من جانبه، أشار المحتكمين إلى نص المادة الرابعة من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشورة بالجريدة الرسمية بعددها رقم ١٤٩٨ السنة السادسة والستون المؤرخ في ٢٠٢٠/٨/٣٠ والتي تنص أنه إذا اشتمل طلب التحكيم على طلبات متعددة، وكانت كلها غير مقدرة القيمة، فرضت مصاريف على كل طالب منها على حده إلا إذا كان بين الطلبات المتعددة ارتباط ففي هذه الحالة يفرض عليها مصاريف واحدة.

كما أشار المحتكمين أن طلبات العضوية جميعها مرتبطة بذات الحدث ارتباط شديداً كونها تقدمت في نفس الوقت وتم رفضها بذات الوقت وأن المحتكمين يطالبون بإلغاء قرار الرفض.

129. ترى غرفة التحكيم أنه من نافلة القول أن القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تنطبق على الدعوى الراهنة وذلك بحكم المادة (٤٤) من قانون الرياضة. كما تجدر الإشارة إلى المادة (٦) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والتي تنص على أن "*تطبق غرفة التحكيم على المنازعة جميع القوانين المحلية ولوائح وأنظمة الهيئات الرياضية، استناداً الى مبادئ العدالة والإنصاف ومبادئ الميثاق الأولمبي، وفي حالة عدم وجود نص في تلك الأنظمة أو اللوائح فيجوز الرجوع إلى الأنظمة الأساسية واللوائح لاتحادات الرياضة الدولية وفقاً لكل حالة على حدة.*"

130. كما نصت المادة ٢(٥) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي "*إذا خلت القواعد الإجرائية عن تنظيم أي مسألة مطروحة أمام غرفة التحكيم أو الوساطة تطبق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي والقوانين المعدلة له.*"

131. من الثابت من أوراق الدعوى وبإقرار المحتكم ضده الأول في مذكرته المقدمة بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٢٣ أن "*القرار كان واحد، ولكنه قرار خاص بكل طلب*". لما كان ذلك وكان المحتكمين يلتمسون من غرفة التحكيم الحكم إلغاء القرار بالامتناع عن قيد، ولما كان رفض كافة الطلبات المقدمة من المحتكمين بقرار واحد، فإن غرفة التحكيم ترى أن المركز القانوني لكافة المحتكمين موحد ومصدره قرار الرفض الصادر من المحتكم ضده.

132. هذا من جانب ومن جانب آخر، فإن نص المادة الرابعة من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشورة بالجريدة الرسمية بعددها رقم ١٤٩٨ السنة السادسة والستون المؤرخ في ٢٠٢٠/٨/٣٠ ينص على أن "*إذا اشتمل الطلب التحكيمي على طلبات متعددة، وكانت كلها غير مقدرة القيمة، فرضت مصاريف على كل طلب منها على حده، إلا إذا كان بين الطلبات المتعددة ارتباط، ففي هذه الحالة يفرض عليها مصاريف واحدة.*"

133. وبالتالي فإن شكل الدعوى لا يتعارض مع قواعد الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

134. بالإضافة إلى ما تقدم، وبحسب القضاء الكويتي فليس هناك ما يمنع من لجوء عدد من المحتكمين إلى القضاء ورفع دعوى واحدة وهو ما أكد عليه القضاء الكويتي في أحكامه القضائية الصادرة بشأن هذه النزاع حيث قبل الدعوى شكلاً وبتعدد المدعيين (المحتكمين) وأصدر حكمه في موضوع الدعوى وقرر عدم اختصاص المحاكم بنظر النزاع. (انظر الى الحكم

الصادر من المحكمة الكلية الدائرة ٣ والصادر بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٢٣ في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٤٩٣٨ والحكم الصادر من المحكمة الكلية الدائرة ٢ بتاريخ ١ مارس ٢٠٢٣ في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٤٩٤٠ والحكم الصادر من المحكمة الكلية الدائرة ١ والصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٢٣ في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٤٩٤٣ و الحكم الصادر من المحكمة الكلية الدائرة الإدارية ١٢ والصادر بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٢٣ في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٤٩٤٩ - مستند ٤ مقدم من المحتكمين بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠٢٣)

135. في ضوء ما تقدم، قررت غرفة التحكيم أن الدعوى مستوفاة الأوضاع الشكلية بحسب الشروط المنصوص عليها في قانون الهيئة وقواعد التحكيم لدى الهيئة والتي تحكم الشكل والرسم المقرر.

136. **بناء على ما تقدم، قررت غرفة التحكيم قبول الدعوى شكلاً وقبول طلب المنازعة بالنسبة لكافة المحتكمين.**

٢-الدفع بعدم قبول الدعوى في مواجهة المحتكم ضده الثاني

137. دفع المحتكم ضده الثاني بعدم قبول طلب التحكيم لعدم اختصاص غرفة التحكيم بنظر الطلبات الموجهة للمحتكم ضده الثاني وطلب عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وذلك استنادًا للمادتين ٢٤ و٢٦ من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن الرياضة.

138. حيث ينعى المحتكم ضده الثاني أن [redacted] ليست من الهيئات المخاطبة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧. وبالتالي، لا يُعتبر النزاع الناشئ عن قرار عدم قبول العضوية من اختصاص [redacted] او غرفة التحكيم. كما ينعى المحتكم ضده الثاني أن مسألة قبول العضوية ليست من الأعمال الداخلة في اختصاص [redacted]

139. وأشار المحتكم ضده الثاني للمادة ٤٤ من قانون الرياضة رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧، التي تنص على اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. ووضح المحتكم ضده الثاني أن المنازعة التي تختص بها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي هي المنازعة المتعلقة بأعمال الهيئات الرياضية والمرتبطة بأنشطتها الرياضية. ينعى المحتكم ضده الثاني بأنه بناءً على نص المادة ٤٤، فإن المنازعة التي تتعلق بقرار [redacted] عدم قبول العضوية في النادي تعتبر

منازعة تستهدف النادي (المحتكم ضده الأول) فقط، وليست منازعة تستهدف [redacted]، فلا تتوفر شروط وجود المنازعة بالنسبة [redacted] في هذه الحالة.[32]

140. من جانبهم، وضح المحتكمين أن الهدف من اختصام [redacted] (المحتكم ضده الثاني) هو صدور الحكم في مواجهة المحتكم ضده الثاني.[33]

141. بدايةً تشير غرفة التحكيم إلى نص المادة ٤/٨ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والذي ينص على أن: "*لغرفة التحكيم التصدي والفصل في مسألة اختصاصها من تلقاء نفسها في أي مرحلة.*"

142. حيث اطلعت غرفة التحكيم على كافة الحجج القانونية المقدمة من كافة الأطراف بهذا الشأن، وهنا تجدر الإشارة الى المادة الأولى من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ التي تنص: "*في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الواضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر: الهيئات الرياضية الهيئات التي تؤسس استنادا لأحكام هذا القانون (قانون الرياضة رقم ٨٧/ ٢٠١٧) من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، لمدة غير محدودة، بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى، ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية. وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية: الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة)، الاتحادات الرياضية الوطنية، اللجنة الأولمبية الكويتية، واللجنة البارالمبية الكويتية.*"

143. حيث يتضح من النص المذكور أعلاه، إن [redacted] غير مشمولة في تعريف الكيانات المدرجة تحت قانون الرياضة.

144. كما لاحظت غرفة التحكيم الحكم التحكيمي الصادر والذي يؤكد "[redacted] *لا تعتبر من الجهات الواردة في المادة ٤٤ من قانون الرياضة بالإضافة إلى أن المادة ٧ من القواعد الاجرائية بالفعل لا تعتبر مشموله بلفظ الهيئات الرياضية وفقا للتعريف الوارد في المادة الأولى من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ بشان الرياضة التي حددت على سبيل الحصر الهيئات الرياضية في الآتي: اللجنة الأولمبية والاتحادات والاندية الرياضية الشاملة والمتخصصة بالتالي لا يمتد اختصاص غرفة التحكيم إلى نظر المنازعات التي تتصل بأعمال*

[32] الفقرة الأولى، الصفحة الرابعة من مذكرة دفاع المحتكم ضده الثاني المقدمة بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٢٣.

[33] الفقرة الأخيرة، الصفحة ٧ من مذكرة رد المحتكمين المقدمة بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠٢٣.

الجهات الرياضية." (القرار التحكيمي النهائي في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٢٠٥٢٩٠٠١ الصادر تاريخ ٢٠٢٣/١/٢)

145. وأكدت القرارات التحكيمية الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم: "*بالرجوع إلى المادة (١) من القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة، التي عرفت الهيئات الرياضية على أنها "الهيئات التي تؤسس استنادا لأحكام هذا القانون، من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لمدة غير محدودة، وبغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى، ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية، وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية: الأندية الرياضية) بما في ذلك الأندية الشاملة والمتخصصة)، الاتحادات الرياضية الوطنية ، اللجنة الأولمبية الكويتية، واللجنة البارالمبية الكويتية "، وحيث عرفت ذات المادة عبارة المنازعات الرياضية على أنها هي "تلك المنازعات ذات الصلة بكل أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية" ، وبعد الرجوع إلى المادة (٤٤) من ذات القانون التي نصت على أن "تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم" ولما كان ذلك وكان البين من التعريف الوارد في المادة (١) سالف الذكر أن المحتكم ضدة الثاني المتمثل [redacted] لا تندرج تحت مسمى الهيئات الرياضية، وحيث أن المنازعات الرياضية التي تختص الهيئة الوطنية للتحكيم بنظرها تنحصر حسب المادة (٤٤) من القانون في المنازعات التي تنشأ بين الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وأن المنازعات الرياضية هي تلك المنازعات المتصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية وأن اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم لا يمتد إلى غير تلك المنازعات، فإن اختصاصها لا يشمل المنازعات التي تتصل بأعمال الهيئة العامة للرياضة حيث لا يمكن تصنيفها بأنها ملازمة رياضية، بل هي منازعة إدارية يختص بنظرها القضاء الإداري، الأمر الذي تنتهي معه غرفه التحكيم إلى عدم اختصاصها بنظر هذه المنازعة ضد المحتكم ضدة الثاني.*" (القرار التحكيمية النهائي في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢١٠١١١٠٠٤ - والصادر في ١٨/٥/٢٠٢١ والقرار التحكيمي النهائي الصادر في المنازعة رقم ٢٠١١٣١٠١٧ والصادر تاريخ ٤/٤/٢٠٢٢)

146. كما أنه من المقرر لدى محكمة (CAS) في قرار صادر عنها والتي أكدت فيه أن مناط ولاية الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي يكون قاصر على المنازعات التي تنشأ بين الهيئات الرياضية نفسها أو أحد اعضائها أو منتسبيها وانه لا يشمل المنازعات الخاصة [redacted] *يشير القرار المستأنف إلى مفهوم "المنازعات الرياضية" على أنها "المنازعات المتعلقة بجميع الكيانات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وشؤونها المؤسسية. وينص بعد ذلك على أن "المنازعات الرياضية التي تدخل في اختصاص الهيئة الوطنية للرياضة تقتصر*

على للنزاعات التي تنشأ بين الجهات الرياضية أو أعضائها أو المنتسبين إليها، وبالتالي لا تغطي المنازعات المتعلقة بالهيئة العامة للرياضة حيث لا يمكن تصنيفها على أنها نزاع رياضي، وإنما هي نزاع إداري من اختصاص القضاء الإداري "ولهذه الأسباب، خلصت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي إلى أنها غير مختصة للفصل في النزاع ضد المدعى عليه الثاني." (قرار التحكيم CAS 2021/A/8027-LOZAN يناير ٢٠٢٣)

147. لما كان ذلك، وكان البين من التعريف الوارد في المادة (١) سالف الذكر أن المحتكم ضده الثاني المتمثل في [redacted] لا يندرج تحت مسمى الهيئات الرياضية، وحيث أن المنازعات الرياضية التي تختص الهيئة الوطنية للتحكيم بنظرها تنحصر حسب المادة (٤٤) من القانون في المنازعات التي تنشأ بين الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، يتضح لغرفة التحكيم ان اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لا يشمل المنازعات التي تتصل بأعمال [redacted]

148. **وعليه، قررت غرفة التحكيم عدم قبول الدعوى في مواجهة المحتكم ضده الثاني.**

(ج)الموضوع: طلب إلغاء القرار بالامتناع عن قيد وتسجيل أسماء المحتكمين ضمن أعضاء الجمعية العامة [redacted]

149. ينعى المحتكمين أن امتناع المحتكم ضده الأول عن قبول عضويتهم كان دون سند من القانون بالرغم من توافر الشروط في حقهم. اعتبر المحتكمين ان ذلك مخالف للدستور والقانون وأن القرار مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها مفتقدًا للسبب المبرر له متنكبًا وجه المصلحة العامة وأنه قد صدر مجحفًا بحقهم.

150. استند المحتكمين الى حكم محكمة التمييز الكويتية الصادر بجلسة ٨ يونيو ١٩٨٠لتفنيد حججهم حيث قضت المحكمة بأن "*سوء استعمال السلطة هو توجيه إرادة مصدره (القرار) إلى الخروج عن روح القانون وغاياته وأهدافه، وتسخير السلطة التي وضعها القانون بين يديه في تحقيق أغراض ومآرب بعيدة عن الصالح العام، فإساءة استعمال السلطة عمل إرادي من جانب مصدر القرار*".[34]

151. من وجانبه، نفى المحتكم ضده الأول كافة دفوع المحتكمين وأكد على صلاحية مجلس الإدارة في اتخذه كافة القرارات في النادي ومن ضمنها رفض طلبات العضوية. كما نعى المحتكم ضده الأول أن قرار رفض العضويات لا ينطوي على تمييز أو انتهاك لمبدأ المساواة. وأما بشأن

[34] الفقرة الاولى، الصفحة الخامسة من طلب التحكيم المقدم من المحتكمين بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٢٣.

الادعاء بأن القرار مخالف للدستور ذكر المحتكم ضده الأول بأن الحكم التشريعي الصادر بشأن هذه الحالات فانه يعتبر قاعدة عامة مجردة ولا ينطوي على تمييز بين المراكز القانونية للأفراد ولا يتعارض مع الدستور[35].

152. كما دفع المحتكم ضده الأول إلى أنه لم يتم تقديم أي دليل يثبت وجود تمييز في قرار النادي برفض العضوية، وأكد أن الحق في تقديم طلب العضوية ليس ملزمًا بذاته، ولكن يتوقف قبول النادي للطلب على استيفاء الشروط الواردة في النظام الأساسي للنادي. وإذا لم تتوافر هذه الشروط، فإن الحق في العضوية ينتهي. وأشار بأن المحتكمين أقروا في طلبهم بعدم استيفاء طلباتهم للشروط الواردة في النظام الأساسي للنادي، وتحديدًا لم يتم تزكية المحتكمين بحسب النظام الأساسي للنادي ولم يقدموا أي دليل يثبت أن النادي وافق على طلبات عضوية لآخرين في نفس المركز القانوني.[36]

153. كما أضاف المحتكم ضده الأول ان العيب المذكور بخصوص انحراف السلطة وإساءة استخدامها ينطبق فقط على القرارات الإدارية التي تصدر من الجهات العامة، وليس على الأندية الرياضية التي تعتبر أشخاصًا ذات قانون خاص وتخضع لأنظمتها الأساسية. وأكد المحتكم ضده الأول أن رفض طلبات عضوية المحتكمين كان وفقًا لأحكام النظام الأساسي للنادي، والتي تحدد شروط وإجراءات طلب العضوية.

154. أما المحتكم ضده الثاني فقد أشار إلى المادة الخامسة من النظام الأساسي [redacted] والذي يؤكد أنه يجب على طالب العضوية أن يقدم شخصيًا طلب العضوية إلى سكرتارية النادي باسم أمين السر العام وفقًا للنموذج المحدد لهذا الغرض، وذلك خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي في شهري فبراير ومارس من كل عام. ويجب أن يُرفق الطلب بوثيقة تزكية من عضوين مسددين لالتزاماتهما المالية وفقًا للأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٨ من النظام الأساسي، ويجب أن لا يكون العضوان قد تعرضا لأي عقوبات وفقًا للمادة ٥٤ من النظام الأساسي.[37]

155. كما اكد المحتكم ضده الثاني بأن دور [redacted] ينحصر في تأكيد تسجيل العضوية في أي ناد رياضي آخر يمارس نفس الرياضة، واخطار النادي بالنتيجة في غضون سبعة أيام من استلامها. كما يجب على الهيئة أن تقوم بتأكيد قيد طالب العضوية دون وجود أي

---

[35] الفقرة الثانية، الصفحة الرابعة من مذكرة دفاع المحتكم ضده الاول المقدمة بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٢٣.

[36] الفقرة الرابعة، الصفحة الخامسة من مذكرة دفاع المحتكم ضده الاول المقدمة بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٢٣.

[37] الفقرة الثالثة، الصفحة التاسعة من مذكرة دفاع المحتكم ضده الثاني المقدمة بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٢٣.

عضوية سابقة له في أي نادٍ رياضي آخر ويجب على أمين السر العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة. وعليه، ينعى المحتكم ضده الثاني بأن [redacted] لا تملك إصدار قرار بالموافقة أو رفض قبول العضوية، وأن دورها وفق النظام الاساسي [redacted] يقتصر فقط في بحث ما إذا كانت توجد عضوية أخرى لطالب العضوية في أحد الأندية من عدمه. وحيث أن طلب التحكيم ينطوي على طلب إلزام المحتكم ضدهم بتسجيل عضوية المحتكمين، وكانت الهيئة العامة للرياضة ليس لها دور في قبول أو رفض العضوية وإنما ينعقد هذا الأمر لاختصاص مجلس إدارة النادي وفق ما هو محدد في المادة رقم ٥ من النظام الأساسي.

156. بدايةً، تشير غرفة التحكيم إلى نص المادة (١) من قانون الإثبات الكويتي: "*على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه*". وعليه، فإن من المتفق عليه في القانون والفقه الكويتي ان عبء الاثبات يقع على كاهل المحتكمين وعليهم إقامة الدليل على الواقعة القانونية التي يدعوها.

157. قضت محكمة التمييز "*أن المقرر طبقاً للأصول المسلمة في الإثبات هو تحمل الخصم سواء كان مدعيًا أو مدعى عليه عبء إقامة الدليل على الواقعة التي يدعيها، وأن محكمة الموضوع إنما تنظر النزاع على هدى من الأدلة والمستندات التي تقدم إليها وهي ليست ملزمة بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضيات هذا الدفاع*". (الطعن بالتمييز رقم ٢٠٤٢ لسنة ٢٠١١ الدائرة تجارية جلسة ١١/٢/٢٠١٥).

158. كما قضت محكمة التمييز: "*أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المقرر طبقا للأصول المسلمة في الإثبات هو تحمل الخصم سواء كان مدعيًا أو مدعى عليه عبء إقامة الدليل على الواقعة التي يدعيها، وأن محكمة الموضوع إنما تنظر النزاع على هدى من الأدلة والمستندات التي تقدم إليها وهي ليست ملزمة بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضيات هذا الدفاع*" (الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٢ لسنة ٢٠١١ الدائرة تجارية جلسة ٢٠١٥/٢/١١)

159. وحيث أن القانون والقضاء الكويتي أعطى السلطة التقديرية للهيئة القضائية لتقدير الأدلة وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات في الدعوى المطروحة، خلصت غرفة التحكيم بعد دراسة وتمحيص الملف والاطلاع على كافة الحجج القانونية المقدمة من كافة الأطراف في الدعوى والمستندات المقدمة بعدم وجود أي مستند يثبت او يبين ما جاء به المحتكمين بإن كافة طلبات العضوية كانت مشفوعة بتزكية من قبل عضوين عاملين في النادي، بحسب الاشتراطات الواردة في المادة ٥ من النظام الأساسي للنادي. حيث أن الإيصالات

المقدمة من قبل المحتكمين تثبت بأن السادة[redacted] هم أعضاء في النادي، ولكن ليس هناك ثمة مستند يبين قيام أي منهم بتزكية المحتكمين.

160. كما خلت الأوراق من أي دليل على وجود تمييز بين المحتكمين وغيرهم وإساءة استعمال السلطة المقررة لمجلس الادارة برفض الطلبات. حيث بالاطلاع على ملف الدعوى يتبين عدم وجود أدلة كافية أو مقنعة لدعم ادعاءات المحتكمين.

161. وبالتالي ترى غرفة التحكيم أن المحتكمين لم يتمكنوا من إثبات دعواهم، وعليه **قررت غرفة التحكيم رفض طلب إلغاء القرار بالامتناع عن قيد ورفض طلب تسجيل أسماء المحتكمين ضمن أعضاء الجمعية العامة**[redacted]

سابعاً: رسوم ونفقات التحكيم والخبرة وأتعاب غرفة التحكيم

162. حددت الهيئة رسوم ونفقات التحكيم والتي تبلغ -/4,250 دينار كويتي (أربعة ألاف ومائتان وخمسين دينار كويتي)[38] تشمل مصاريف التحكيم وأتعاب المحكم وأتعاب المحكمين بالإضافة الى رسوم الطلب التحكيمي.

163. بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠٢٣، قررت الهيئة الاتعاب النهائية في الدعوى وأكدت على الاتي:

- **رسم طلب التحكيم**: 500 دينار كويتي **(غير قابل للاسترجاع)**.
- **أتعاب المحكمين**: 3000 دينار كويتي.
- **مصاريف التحكيم**: 500 دينار كويتي.
- **أتعاب الخبير**: 250 دينار كويتي.
- **المجموع: 4250 دينار كويتي.**

164. حيث وبما يتعلق **برسوم قيد الطلب التحكيمي**، فإن الفقرة الأولى من المادة (٣) من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم تنص على أنه "*قبل قيد الطلب التحكيمي، يلتزم طالب التحكيم بسداد رسم مقرر بمبلغ وقدره ٥٠٠ خمسمائة دينار لتسجيل هذا الطلب لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، ويكون هذا الرسم غير قابل للاسترداد*".

[38] كشف حساب الطلب التحكيمي الصادر من الهيئة بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠٢٣.

وبالتالي، فإن غرفة التحكيم قررت أن يتحمل المحتكمين رسوم قيد الطلب التحكيمي والتي تبلغ 500 دينار كويتي.

165. أما بشأن **المصاريف**، فإنه بناءً على نص المادة ١٢ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي "*يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك*". كما نصت المادة ٤/٢ من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي نصت على "*ان يسدد طالب التحكيم المصاريف كاملة ويتحمل خاسر المنازعة التحكيمية كافة هذه المصاريف، وذلك مالم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك.*" **لما كان المتحكمين قد خسروا أغلبية دعواهم وتم رفض أغلبية طلباتهم، فإن غرفة التحكيم تقرر أن يتحمل المحتكمين مصاريف التحكيم والتي تبلغ -/500 دينار كويتي.**

166. أما عن **أتعاب غرفة التحكيم** نصت المادة ٨/٢ من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أنه "إذا كان تشكيل غرفة التحكيم فردي سدد طالب التحكيم أتعاب المحكم الذي اختاره وتحمل خاسر الدعوى التحكيمية." **لما كان الحكم أن المتحكمين قد خسروا دعواهم، فإن غرفة التحكيم تقرر أن يتحمل المحتكمين أتعاب غرفة التحكيم والتي تبلغ 3000 دينار كويتي.**

167. أما فيما يتعلق **بأتعاب الخبير المالي**، فإن الفقرة الأولى من المادة ١٢ من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تنص على أن "*يتحمل الطرف الذي قدم طلب الاستعانة بالخبرة أتعاب الخبير*" وحيث لم يتم تقديم طلب استعانة بخبير من المحكمين قررت غرفة التحكيم عدم تحميل المحتكمين اتعاب الخبير **وللمحتكمين استرجاع المبلغ المسدد من قبلهم للخبرة والذي يبلغ 250 دينار كويتي.**

168. أما بشأن **أتعاب المحاماة تقرر غرفة التحكيم أن يتحمل كل طرف أتعاب محاميه.**

ثامناً: حكم التحكيم النهائي

169. في ضوء ما تقدم، قررت غرفة التحكيم الآتي:

i. **قبول طلب التحكيم شكلًا.**

ii. **اختصاص غرفة التحكيم بنظر الدعوى.**

iii. **عدم قبول الدعوى في مواجهة المحتكم ضده الثاني.**

iv. **رفض طلب الغاء القرار بالامتناع عن قيد ورفض طلب تسجيل أسماء المحتكمين ضمن اعضاء الجمعية العام[redacted]**

v. **إلزام المحتكمين بمصاريف التحكيم والتي تبلغ 500 دينار كويتي.**

vi. **إلزام المحتكمين أتعاب غرفة التحكيم والتي تبلغ 3000 دينار كويتي.**

vii. **إرجاع المبلغ المسدد من قبل المحكمين للخبرة وقدره 250 دينار كويتي.**

viii. **يتحمل كل طرف أتعاب محاميه.**

ix. **رفض ماعدا ذلك من طلبات.**

سلطان السويدي **عضو غرفة التحكيم**	**عائشة عبدالله مطيويع** **رئيس غرفة التحكيم**	**خلف المطيري** **عضو غرفة التحكيم**

رئيس مجلس إدارة الهيئة
الوطنية للتحكيم الرياضي